

إحكام الأحكام

الركعتان عند المقام والطواف بين الصفا والمروة .
وقوله [عند المقام ركعتين] دليل على استحباب أن تكون ركعتا الطواف عند المقام و [طوافه بين الصفا والمروة] عقيب طواف القدوم : دليل على مشروعية ذلك على هذا الوجه واستحباب أن يكون السعي عقيب طواف القدوم وقد قال بعض الفقهاء : إنه يشترط في السعي : أن يكون عقيب طواف كيف كان وقال بعضهم : لا بد أن يكون عقيب طواف واجب وهذا القائل يرى أن طواف القدوم واجب وإن لم يكن ركنا .
وقوله ثم لم يحلل الخ امثالاً لقوله تعالى { حتى يبلغ الهدي محله } ودليل على أن ذلك حكم القارن .

وقوله [وفعل مثل ما فعل من ساق الهدي] يبين أمر النبي A لمن ساق الهدي في حديث آخر بأن [لا يحل منها حتى يحل منهما جميعاً]